

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-245)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-26478)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً
مانع من نظر الدعوى

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
التقديري لعام ١٤٣٩هـ - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام
لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم
يقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي
ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب
النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية.

المستند:

- المادة (الثانية والعشرين/١، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة
بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٣هـ.
- المادة (٢)، (١/٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى
المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى
المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه بتاريخ ١٧/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ٢٠/١٤٤٢هـ، تقدم المدعي /...، هوية وطنية رقم (...), مالك (محطة ... للوقود)، سجل تجاري رقم (...), باعتراضه على الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٨/١١/١٤٤١هـ، مستنداً إلى أن المعادلة التقديرية المطبقة لاحتساب الوعاء الزكي، مبالغ فيها ولا تناسب مع جميع الأنشطة التجارية، كما في نشاط محطات الوقود التابعة له، وأن أسعار الوقود مقننة من الدولة وهامش الربح فيها لا يتجاوز قبل خصم المصروف التشغيلية (٦,٥٪).

وفي تاريخ ٠٩/٢٠٢٠م، أبلغ المدعي برفض اعتراضه، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٧/٠٢/٢٠٢٠م، والمتضمن اعتراضه على الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: تدفع بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى الفقرتين (١) و (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة، بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وكذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٤/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفویض رقم (١٤٤٢/١٩١٠/٠٦٠٧)، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عملاً لدليه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعي عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسک بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداوله.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٧) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٥٠هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، ويحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل، ويحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك

(محطة ... للوقود)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٦/١٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.